

## جامعة السلطان قابوس

### قراروزاري .

رقم ٩٤/١٦

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ باصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .  
والى مذكرة اللجنة المشتركة بين الجامعة ووزارة الصحة لتقرير اسس التدريب والدراسات  
الطبية العليا فى السلطنة .  
وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : ينشأ بجامعة السلطان قابوس مجلس يسمى المجلس العماني للاختصاصات الطبية  
يتولى المهام الآتية :

- وضع الخطط والسياسات التي تحقق تزويد السلطنة بالاطباء العمانيين الاخصائيين  
ذوى المستوى العلمي والعملى الرفيع .
- المساعدة فى تحقيق أهداف خطط التنمية البشرية فى المجال الصحى فى السلطنة .
- اقامة وتطوير علاقات مع الهيئات الطبية المحلية والاقليمية والدولية ، بالتنسيق مع  
الجهات المتخصصة .
- العمل على الحصول على الاعتراف الدولى ببرنامج تدريب الاطباء الاخصائيين فى  
السلطنة .

مادة (٢) : يشكل المجلس العماني للاختصاصات الطبية برئاسة عميد كلية الطب بجامعة  
السلطان قابوس وعضوية كل من :

- ١ - ممثل واحد لكل قسم من اقسام كلية الطب بالجامعة وآخر من وزارة الصحة فى  
التخصصات التالية :
  - الامراض الباطنية .
  - الجراحة .
  - طب الاطفال .
  - طب العائلة والمجتمع .
  - امراض النساء والولادة .
  - طب المعامل التشخيصية .
  - الاشعة .
- ب - مدير عام التعليم والتدريب بوزارة الصحة .
- ج - ممثل للخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- د - ممثل للخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .
- هـ - مدير المكتب التنفيذى للمجلس .

مادة (٣) : للمجلس فى سبيل تحقيق اهدافه الصلاحيات التالية :

- ١ - تشكيل اللجان التخصصية واجانها الفرعية .
- ب - النظر فى البرامج التدريبية التي تعدها اللجان المتخصصة والموافقة عليها ومراجعتها بصفة دورية .
- ج - اعداد المواصفات والشروط اللازمة للاعتراف بالمستشفيات والمراكز الصحية كمراكز تدريبية ، والتحقق من تنفيذها كشرط للاعتراف مع اجراء المراجعة الدورية لتوافر كافة متطلباته .
- د - اعداد اشتراطات الاختيار والقبول للملتحقين بالبرامج التدريبية .
- هـ - تحديد عدد المتدربين فى كل تخصص مع مراعاة الامكانيات المتاحة من حيث الاشراف واماكن التدريب واحتياجات القوى العاملة فى المجال الطبي .
- و - اعداد اسس تقييم وامتحانات المتدربين .
- ز - اعداد كتيبات ارشادية عن البرامج ومتطلبات كل تخصص .
- ح - تشجيع ومساندة اللجان التخصصية فى تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية المتقدمة للمساعدة على تطوير البرنامج .
- ط - المصادقة على اكمال تدريب الاطباء ومنحهم شهادات بذلك .

مادة (٤) : يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم اعماله واجتماعاته .

مادة (٥) : يكون للمجلس مكتب تنفيذي يرأسه مدير يتولى مسئولية الاعمال الادارية والمكتبية اللازمة لتسيير اعمال المجلس .

مادة (٦) : يرفع المجلس توصياته الى لجنة تنسيق تتولى تسهيل مهام المجلس وتوفير كل ما من شأنه تحقيق اهدافه على الوجه الاكمل واطلاع مجلس جامعة السلطان قابوس دوريا

على سير العمل فى برامج التخصصات الطبية .

وتتشكل اللجنة من :

- امين عام الجامعة .

- وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية .

- عضوين عن الجامعة .

- عضوين عن وزارة الصحة .

- عضو عن الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

- عضو عن الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .

وللجنة ان تستعين بمن تراه من المختصين والخبراء فى اداء مهامها .

مادة (٧) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

رئيس جامعة السلطان قابوس

صدر فى : ٦ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)

الصادرة فى ١٩٩٤/٧/٢م